لانه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الآخر ولم يدخل في ملكه وليس ذلك في شرع الموجب والموجب
ان يبيع في هذه الحالة لانه ليس فيه الا ابطال حق الغير بخلاف ما اذا قضى الاصيل الدين للكفيل قبل ان يقضي الكفيل
او دفع الكفيل الى الشاري قبل الطول حيث لا يكون لهما ان يرجعا فيه لان حق الكفيل والغريم يتعلق بعين نقد بدليل ان
يقضي الدين وان يتم الطول والنصاب تام فلا يملك ابطاله ويعقد بلا لفظ ينبئ عن التخفيف كبعت او اشتريت او بعت
او اعطيتك او خذه بكذا والارسال والكتاب كالخطاب حتى يعتبر مجلس ادائهما وليس له ان يقبل بعض المبيع دون
البعض وان قصد الثمن الا اذا كان البائع اقطع بعت مع ذكر الثمن لكل واحد عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ان قبل
الثمن بان قال بعتك هذين كل واحد بكذا او بعتك هذه العشرة كل واحد منها بكذا ابتداء على ان البيع يتعدد
بتعدد اللفظ بعت عنده وعندهما بتفصيل الثمن وكذا ليس له ان يتفرق في القبض عند اتحاد العقد باربعة من
البعض او ابرائه او تجهيله تاجيله قال وبتعاطيه اي يلزم بالتعاطي ايضا والاصح في بيت ان يكون المبيع ضربا
او نفيسا ورسم الدرهم انه ينعقد به في شيء خسيس لجريان العادة ولا ينعقد في النفيس لعدمها والصحيح الاول لان جواز
البيع باعتبار الرضا لا بصورة واللفظ وجد وحد التراضي من الجانبين مع ان يجوز ثم اختلفوا فيما يتعين به بيع
التعاطي قيل ثم بالدفع من الجانبين واشار محمد انه يكفي تسليم المبيع قال واي قام عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب معناه اذا اوجب احدهما البيع ثم قام احدهما الموجب او الآخذ قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل
الاعراض والرجوع فيبطل به كسائر عقود المبادلة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه
يمين من جهتهما والقبول شرط والايجاب لا يبطل بالقيام وعند الشافعي خيار القبول لا يمتد الى آخر المجلس بل يقوم على العقد
ولنا انه يحتاج الى التروي والفكر والتأمل فيما يعاد المجلس كساعة واحدة اذ هو جامع للمنفعة فات وبه يندفع
الطعن وفيما قاله الشافعي رضي الله عنه صح بيت وهو منتف بالنص وهو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقال عليه السلام يسروا ولا تعسروا قال ولا بد من معرفة قدره ووصفه ثمنا عينه مشار ولان
جهالتها تفضي الى المنازعة من التسليم والتسلم فيحملوا العقد عن الفائدة وكل جهالة تفضي اليه يكون مفسدا قال
لا مشار اليه اي لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف في المشار اليه من الثمن اي المبيع لان الاشارة ابلغ اسباب
التعريف وجهالة قدره ووصفه بعد ذلك لا تفضي الى المنازعة فلا يمنع الجواز لان العقود حيث حاصلات بخلاف
الديون اذا بيع بجنسه حيث لا يجوز جزافا لان احتمال الربوا وبخلاف رأس مال السلم حيث لا يجوز اذا كان من المقدرات
الا ان يكون معروف القدر عند ابي حنيفة على ما نبين بيانه في موضعه قال وصح بثمن حال وباجل معلوم
معناه اذا بيع بخلاف جنسه وهما قدره بقوله تعالى واحل الله البيع ومن غير فصل وعند عليه الصلاة
والسلام اذا اشتريت من يهودي الى اجل ورهنته درعه ولا يدمن ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه تفضي
الى المنازعة قال ومطلقه على نقد الغالب اي مطلق الثمن يقع على غالب نقد البلد وحده من الاطلاق

هذه

لجهالة مفضية الى المنازعة فتفسد الا ان يدفع بالبيان فان كانت في الدراهم مختلفة تفسد في غالب
نقد البلد على ما بينا وان كانت في المالية سواء جاز البيع كيف ما كان غير انه ان كان احدها اروج انصرف
اليه مطلقه وان كانت الرواج سواء كالاحاد والثنائي والثلاثي جاز لان مالية كل واحد سواء غير
ان الاول كل واحد منه درهم والثاني كل اثنين منه درهم والثالث كل ثلاثة منه درهم وتسمى الحامل والعادلي
والظاهري والمنصوري والناصري اليوم يعتبر فاذا اشترى بدراهم معلومة فاعطى من ايها شاء جاز
لان لا منازعة فيها ولا اختلاف في المالية قال ويباع الطعام كيلا وحد انما لانه يكال في احدهما
يعتبر مقدرا اما الكيل فظاهر واما الحد فلما بينا في المشار اليه ومثاله بالجزاف اذا
باعه بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال السلم على ما بينا في المشار اليه ويجنسه لا يجوز الا اذا كان قليلا
وهو ما دون نصف الصاع قال وباوزانه وحد بعينه لا يعرف قدره لان هذه الجهالة لا تفضي
الى المنازعة وهي المانعة لا مجرد الجهالة فصار كالمعاينة وكبيع شيء لا يعرف وصفه بالاشارة
ولا يتوهم هلاكه قبل التسليم لان تسليمه يجب في المجلس بخلاف السلم لان التسليم فيه مضاف الى
اجل مجهول محتمل هلاكه والاحتمال فيه متحقق ملحق بالحقيقة وهذا اذا كان الاناء لا ينكبس
ولا ينقص ولا ينبسط كالقصعة والطنجير واما اذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز
اللغو جنب الكيل استحسانا بالتعامل فيه روي ذلك عن ابي يوسف وكذا اذا كان يجد يتفقت وكذا اذا باعه
بوزن شيء يتحقق اذ اجتمع كالحديد والبطيخ وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز بوزن حجر ولا باناء لا يعرف
مقداره لان هذا جزاف وشرط جوازه الجزاف ان يكون معينا اشارة اليه ولو كان موصوفا متعينا به
جاز لانه صار معينا اشارة او ان باعه بعد ذلك قبل ان يعينه الكيل جاز لانه اشتراه مجازفة فكان
المستحق هو المشار اليه قال ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع وهو عند ابي حنيفة
وقالا جاز في الكل لان المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره بجواز البيع وجهالة الثمن بايد يهما يفسدها
فيجوز كما لو باع عبدا من عبدين على ان ايهما شاء فلان ما اذا اخذ كل واحد كل شهر بدرهم
حيث لا يجوز الا في شهر واحد لان الشهور لا نهاية لها فلا يمكن ان الجهالة لا تفضي الى
المنازعة كما اذا قال بعتك على كل درهم يلزمه درهم واحد بخلاف ما اذا قال على كل اصلاة انت وجهالة الحق
حيث ينصرف الى الكل لعدم افضائه الى المنازعة ولابي حنيفة ان الثمن مجهول وذلك يفسد عنده لان
الاول معلوم فينصرف اليه المتيقن به وما عداه مجهول فيفسد كما اذا باع الثوب بدينار ودينار فلان ما استشهدا
به لان الدافع لجهالة هنا وهو الكل بناء حتى العقد وفي تلك مقارن لان اختياره مع وجود حالة الخيار
ثم اذا جاز في شيء واحد عنده يثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه ولو كان في المجلس جاز بالاجماع له وان
وكذا اذا اشترى جملة الثمن